

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

216- كتاب العتق 6

عبدالرحمن العجلان

يا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

واذا كان العبد لثلاثة فاعتقوه معا او يوكل انسان الثالث فوق حقيهما مع حقه او اعتقه كل واحد منهم وهو معسر عفق على كل على كل واحد اهد حقه منه وولاءه بينهما اثلاثا قول المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:20](#)

الكافية. في شراية العتق. اذا اعتق نصيبه من العتق سرى الى البقية ان كان مؤثرا فقولوا عليه وقيمة الموت قال رحمه الله وان كان العبد لثلاثة سواء اشتروه او ورثوه او وهبهم اياه اخر - [00:00:50](#)

فاعتقوه معا. فرق بين ان يكونوا معا. نصيبنا كل واحد يقول سيدي حر لوجه الله. او ان يقول الاول واحد منهم يصيبني حر. ثم بعده بيوم ساعة او كذا يقول الاخر نصيبني حر. يقول سرت عليه السرايا قبل تحريره من قبل - [00:01:30](#)

لكن اعتقوه معا او وكل نفساني الثلاثة الثالث يعني اثنان وكلوا اخر ثالثهم. قالوا اعتق نصيبنا كل واحد يقول اعتق نصيبنا فاعتق حقيهما مع حقه. يعني اعتقه كاملا. او اعتق كل - [00:02:00](#)

واحد منهم وهي معسر بان عتق المعسر لا شراوة فيه واحد اعتق ثلثه الضحى. والاخر اعتقه العصر. والثالث اعتقه المغرب لكن كل واحد معسر ما يملك غير هذا الشخص والجزء من العبد. فحينئذ لا شراية حينئذ ويعتق - [00:02:30](#)

عليهما عليهم جميعا او اعتقهم كل واحد منهم وهو معسر عتق على كل واحد من حقه منه يعني من هذا العبد. وولاءه بينهم اثلاثا. لانه لا القرابة من حق شخص الى حق شخص اخر. وانما كل واحد له نصيبه في الولاية - [00:03:00](#)

صلاؤه لهم جميعا بين الثلاثة اثلاثا. نعم. وان اعتقهم وهو معسر واعتقه الثاني وهو موسر اعتق عليه نصيبه ونصيب شريكه وكان ثلث ولاءه للمعتق الاول وثلثاه للمعتق الثاني. وان اعتقه الاول. يعني ثلاثة - [00:03:30](#)

العبد هذا اعتقه الاول وهو معسر ما يسري عتقه على عتق الآخرين وعلى نصيب الآخرين واعتقه الثاني وهو موسر. عتق عليه نصيبه ورسوله تاريخه الثالث لان الاول عتق قبله. وكان ثلث ولاءه للمعتق الاول - [00:04:00](#)

وثلثاه للمعتق الثاني. لان الثاني عتق عليه نصيبه الرسول شريكه. والاول عتق عليه رسوله فقط لانه موسر. لا سراية في عتق المعسر لو قال الثالث انا لو علمت انكم ستعتقوني ساعتق معكم او قبلكم - [00:04:30](#)

نقول ما ينجز ما يحصل له العتق لانه لان الشراية وجدت قبل ان يعتق. نعم وان قال اثنان منهم للثالث اذا اعتقت نصيبك فنصيبنا حر فاعتق نصيبه يا ناصر عتق كله عليه وقوم عليه نصيب شريكه وولاءه له دونهما - [00:05:00](#)

ويحتمل ان يعتقنا من سبل ما عليهما لان عتاق نصيبهما يتعقب اعتاق نصيبهم من غير فاصل فلا تسبقه السرايا وان قال اثنان من الشركاء لسه لسه اذا اعتقت نصيبك فنصيبنا حرة. يقول اذا - [00:05:30](#)

سنصلك. فنصيبنا حر. نقول اعتق نصيبه وكان معسر. يا سلام. مشى عتق نصيب الاثنين بقولهما اعتق نصيبه وكان موسر. فانه وبمجرد عتق نصيبه يسري على نصيب شريكه. بمجرد ما الاول يسري على الثاني. اذا اعتقت اعتقت نصيبك ونصوبنا حر -

[00:06:00](#)

اعتق نصيبه وهو موسر عتق كله على من؟ على الاول المعتق. وقول وولاؤه له. لانه اعتقه وقبلهما قال رحمه الله ويا عتامي ويا حكمي ان يعتق نصيبهما عليهما. لانهما ذاك - [00:06:40](#)

شكر وقال اذا اعتقت اعتقنا. فاعتق فمعناها اعتق قبل ان يسري. لان اعتاق نصيب هنا يعتق يتعقم اعتاق نصيبه من غير فاصل اتسبب حس راية. السرايا من المعتق الموسر الى شريكه او شريكه - [00:07:10](#)

اي نعم وان كان معسرا عتق عليه نصيبه خاصة صاحبيه بالشرط اذا كان معسر الاول ما يعتق عليه الا نصيبه ولا من نصيب المعتق المعسر الى الآخرين لانه معسر ما يستطيع ان يقوم يدفع القيمة - [00:07:40](#)

نعم بقوله اذا اعتقت اعتقنا. عتق نعم وهو ناقص بينهما وولاؤه بينهم افلاهم لان لكل واحد ثلث. نعم. سواء اتفقوا اتفقوا ثقافة القول او سبق به احدهما احدهما لان الوقوع بوجود الشرط وقد استويا فيه - [00:08:10](#)

وسواء اتفقا في القول يعني واحد ارجاء الاثنان للاول وقال له اذا اعتقت اعتقنا الله اذا قال له يوم الجمعة والثاني قال له يوم السبت فاعتق نصيبه يوم الاحد عتق عليهم جميع - [00:08:40](#)

لانه لان كل واحد وان تقدم بالقول فهو علقه اتق الاول ولم يحصل عتق الاول الا بعدهما. فيعتق على الجميع. نعم وان قال له اذا اعتقت نصيبك فنصيبنا حر مع نصيبك فاعتق نصيبه عتق نصيب كل - [00:09:00](#)

في واحد على مالكة وان عتقه وقع في حالة واحدة واذ قال له اذا اعتقته نصيب يعني في الحال نصيب اذا افقت فنصيبنا حر. يعني ما تسبق السرايا ما فيش راية تسبق لانه حينما يقول انت حر فذاك نصيب الآخرين يقع حرا كذلك فلا تسبق - [00:09:30](#)

ونصيبنا حر مع رسوله فاعتق نصيبه عتق نصيب كل في واحد على مالكة وصار الولاء بينهم اثلاثا لان عتقه وقع في حالة واحدة في حالة عتق الاول عتق على الاثنين. وسيأتي - [00:10:00](#)

الله العتق بالملك اذا ملك دار رحم فانه يعتق عليه على التفصيل الاتي ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا يا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:10:30](#)